المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 43.18 صادر في 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018) المتعلق ببرنامج «برلمان الشعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطع 9) و22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 و8 منه ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «شدى راديو»، خصوصا المواد 1.8 و9 و5.12 و2.34 منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 21 ماي 2018 من برنامج «برلمان الشعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو» ؛

وبعد المداولة :

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع حلقة 21 ماي 2018، من برنامج «برلمان الشعب» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» التابعة لشركة «شدى راديو»، أنها تطرقت لانتشار ظواهر مختلفة متعلقة بالإجرام وخطف الأطفال واغتصابهم، وذلك باستعمال عبارات من قبيل :

«(...) أو حتى العقوبات المرتبطة بالمخدرات أو مرتبطة بالقرقوبي أو هذا، آ خاص يغرق بنادم آ غرق غرق ما يشوفش الشمس، ماتبقاوش تقولو لينا ف الحقوق، للسجين حقوق وللطاطا حقوق ولطاطا، واش واحد مدخل القرقوبي غا تبقى تقلب ليه على حقوقو (...) واش آعباد الله هذا تقلب ليه على حقوقو داخل المؤسسة السجنية، هو غرّقَ أمة، أو غرق بلاد أو دار الفواجع أو دار الكوارث تقلب ليه على حقوقو داخل المؤسسة السجنية هذا علاش ما يمشيش يضرب تمّارة، ندير ليه السنسلة ف رجليه، وتبا لأية حقوق، ندير ليه السنسلة ف رجليه ونصيفطو يحفر في الجبل، ندير ليه السنسلة ف رجليه ونصيفطو يقاد ف الطرقان، ندير ليه السنسلة ف رجليه ونصيفطو يسرح القوادس، لعقوبة بديلة عند العقوبة السجنية المتمثلة في السجن، او عندو العقوبة الأخرى هي هاد تمّارة اللي ضرب (...)» ؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر ...

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...)» ؛

وحيث تنص المادة 8 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أنه: «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري :

احترام المواد 2 و3 و4 من القانون ؛

تقديم أخبار متعددة المصادر وصادقة ونزيهة ومتوازنة ودقيقة؛

تشجيع الإبداع الفني المغربي وتشجيع إنتاج القرب ؛

تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج، بإنصاف، تعددها وتنوع الآراء. ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها (...) » ؛

وحيث تنص المادة 1.8 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه : « تعد كرامة الإنسان إحدى عناصر النظام العام، فلا يمكن التنازل عنها بمقتضى اتفاقات خاصة ولو بموافقة الشخص (...)» ؛

وحيث تنص المادة 9 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: «يقوم المتعهد بإعداد برامجه بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا، وهو يتحمل كامل مسؤوليته في هذا الشأن.

تمارس هذه الحرية في إطار احترام الكرامة الإنسانية، والحرية والحق في الصورة وملكية الغير، والتنوع والطابع التعددي للتعبير عن تيارات الفكر والرأي وكذلك احترام القيم الدينية، والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني» ؛

وحيث تنص المادة 5.12 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: « يلتزم المتعهد بتشجيع اهتمام الجمهور بالسياسة والثقافة (...) وكذا الرغبة في تنمية ثقافة الحوار والقيم الديمقراطية والمواطنة والاندماج والتضامن (...)» ؛

وحيث قرّر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 05 يوليو 2018 توجيه طلب توضيحات لشركة «شدى راديو» بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات، دون التوصل بأي جواب ؛

وحيث إنه دون الإخلال بمبدإ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متدخل في الإدلاء بآرائه ومواقفه، فإن الحلقة السالفة الذكر، تضمنت مجموعة من التصريحات للمنشط من قبيل ما سلف ذكره؛

وحيث إن التصريحات المذكورة، التي جرّد من خلالها أشخاص من إنسانيتهم، وإن كانوا مدانين أو متابعين بجرائم خطيرة، إلا أنهم يظلون موضوع ضمانات تكفلها دولة الحق والقانون، مما يجعل العبارات السالفة الذكر، كما تم استعمالها تمس بالكرامة الإنسانية في طابعها الكوني، مما يجعل المتعهد مخلا بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات شركة «شدى راديو» على أنه: « في حالة الإخلال بمقتضى أو بعض المقتضيات المطبقة على الخدمة أو على المتعهد، ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للهيأة العليا، علاوة على قراراتها بتوجيه إعذار، أن تصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة إحدى العقوبات التالية:

• إنذار؛

• وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر(...)» ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق شركة «شدى راديو»؛

لهذه الأسباب:

1 - يصرّح أن شركة «شدى راديو» التي تقدم الخدمة الإذاعية «شدى إف إم»، لم تحترم المقتضيات الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان؛

2 - يوجّه إنذارا لشركة «شدى راديو»؛

3 - يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة «شدى راديو»، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 3 محرم 1440 (13 سبتمبر 2018)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.